المقاصة عند المالكية وتطبيقاتها في المعاملات المالية الحديثة

فاطمة الفرحاني
طالبة دكتوراه سنة ثالثة
تخصص: معاملات مالية إسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس سايس المغرب

الحلقة (٢)

النقطةُ الثالثةُ : أنواعُ المُقاصَّةِ عند المالكيَّةِ والآثارُ المُترتِّبةُ عليها .

أوّلاً : أنواعُ المُقاصَّةِ عندَ المالكيّة .

من خلالِ التَّتبُّعِ والاستقراءِ يَتبيَّنُ أنَّ المقاصَّةَ عند المالِكية نوعانِ : إمّا (جائزةٌ) أو (غيرُ جائزةٍ)، وهي كالتالي :

١ : المُقاصّةُ الجائزةُ

تتنوَّعُ المقاصَّةُ الجائزةُ لِوقُوعِها بالنظرِ إلى احتياجِها إلى (رِضا المتداينَيْنِ، أو رِضا أحَدِهما)، أو وقوعِها دون رِضاهُما إلى ثلاثةِ أنواعٍ:

*مُقاصَّةٌ جَبْريَّةٌ طلبيَّة لا تقعُ إلاّ بطلبٍ مِن أحدِ الطرفينِ؛ لأنَّه يجبُ القضاءُ بها لطالِبها،

*ومُقاصَّةٌ اتفاقيَّةٌ *ومُقاصَّةٌ طلبيَّةٌ:

١-أ-المُقاصَّةُ الجَبْريّةُ الطَّلبيَّةُ عندَ المالكيَّة:

بالنظرِ في حديثِ المالِكيَّة عن المقاصَة نَجِدُهُم يتكلَّمُونَ عن المقاصَّةِ الجَبريةِ الطلبيَّة؛ والتي لا يُمكِنُ أن تحدثَ إلاّ إذا طلبَها أحدُ الطرفَين؛ حيث جاء عِندَهُم ما يلي :

جاء في حاشيةِ الدسوقيِّ على الشرحِ الكبير: "المقاصَّةُ هي إسقاطُ مالكٍ مِن دَينٍ على غَريمِكَ في نظيرِ ما له عليكَ بشُروطه، وعَبّرَ بالجوازِ؛ إمّا لأنّه (الغالبُ)، أو لأنَّ المرادَ به (الإذنُ الصادقُ بالوجوبِ إذا حَلَّ الدَّينان أو اتَّفقا أجلاً، أو طلبَها مَن حَلَّ دَينُه) فإنَّ المذهبَ وجوبُ الحكْمِ بها"[1] .

وعندَ الإمامِ الحَطّابِ في مَنْحِ الجليل: "وقد اختلفَ هل يجبُ أن يعملَ على قولِ مَن دَعا مِنهُما وهو المشهورُ، أو القولُ قولُ مَن دعا إلى عَدَمِها رواهُ زيادٌ عن مالكٍ رضيَ اللّهُ عنه"[2] .

[1] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج3/ص227.
[2] --الحطّاب: منح الجليل، ج5/ص411.

وبذلكَ يتَّضحُ أن المالكيَّةَ يأخُذونَ بالمقاصَة الجبْريَّةِ الطلبيّة التي لا تقعُ عِندَهُم إلاّ بِطَلَبٍ مِن المتداينينَ أو مِن أحدِهما.

١-ب-شروطُ المُقاصَّة الجَبريَّة الطَّلبيَّة عندَ المالكيّة:

الشرطُ الأوّل: تلاقي الدَّينَين حقيقةً.

وهذا الشرطُ يعني اجتماعَ الدَّينَين لشخصٍ واحد باعتبارَين (دائنٍ ومَدينٍ) في الوقتِ نفْسِه؛ أيّ: اجتماعهما في حيِّزٍ واحد؛ وذلكَ أن يكونَ كُلٌّ من الطرفَين (دائناً ومَديناً) له في الوقتِ نفْسِه،

مثالُ ذلكَ:

* أن يكونَ لأحمدَ على خالدٍ ألفُ درهَمٍ، ولزَيدٍ على خالدٍ مِثلُها، في هذه الحالة يلتقي الدَّينان،

* أمّا إذا كان لخالدٍ على زَيدٍ ألفُ درهَمٍ، ولزَيدٍ على عُمَرَ ألفُ درهَمٍ، ولعُمَرَ على خالدٍ ألفُ درهَمٍ؛ فهُنا الدَّينان لا يلتقيان ولا تقعُ المقاصَّةُ.

وفي هذا الشرطِ جاء في حاشية الدسوقيّ: " المقاصَّةُ هي إسقاطُ ما لَكَ مِن دَينٍ على غَريمِكَ في نظيرِ ما لهُ عليكَ"[1].

الشرطُ الثاني: تَماثلُ الدَّينَين.

فالمالكيَّةُ يقولونَ بوقوعِ المقاصَّة بين الجنْسَين المختلفين:

حيث جاء في القوانين الفقهيّة لابن جزي: "فإذا كان لرَجُلٍ على آخرَ دَينٌ وكان لذلكَ الآخرُ عليه دَينٌ، فأرادَ اقتطاعَ أحد الدَّينَين من الآخَرِ؛ لتقعَ البَراءةُ بذلكَ؛ فَفي ذلك تفصيلٌ؛ وذلكَ أنَّه لا يخلُو أنْ يتَّفقَ جِنْسُ الدَّينَين أو يختلفا؛ فإنْ اختلَفا جازت المقاصَّةُ مثلُ:

أن يكونَ أحدُ الدَّينَين عَيناً والآخَرُ طعاماً، أو عَرْضٌ أو أحدُهما عَرْضاً والآخرُ طعاماً "[2].

ويقولونَ كذلك بالمقاصَّة في الجنسَين المتَّفقَين:

وإنْ اتَّفقَ جنسُ الدَّينَين فلا يخلو: "إمّا أن يكونَ أصلهُما عَينَين -نُقوداً- أولا؛

فإنْ كان كذلكَ فإنّها تجوزُ في دَينَي العينَين مُطلقاً، يعني: سواءٌ كانا هذَين الدّينَين من بَيعٍ، أو من قَرْضٍ، أو أحدُهُما من بيعٍ والآخَرُ من قَرْضٍ؛ بشرْطِ اتِّحادهما قَدْراً وصِفَةً، سواءٌ كان مُؤجَّلَين أمْ لا، اتَّفقَا أجلاً أو اختلَفا؛ لأنّ المقصودَ هُنا: المعاوضةُ والمبارأةُ"[3].

---

[1] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:ج3/227.
[2] -ابن جزي: القوانين الفقهية، ص251.
[3] -ابن جزي: القوانين الفقهية، ص251، الشيخ محمد عليش. شرح منح الجليل، ج5/ص411، - الحطَّاب أبي عبد الله محمّد بن محمّد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب المتوفى سنة 945هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبَطه وخرَّج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1406هـ/1995م ج5/ص535.

أمّا فيما يخصُّ الأجلَ:

* تجوزُ المقاصَّةُ إذا حلَّ الدَّينان معاً.

إنْ اختلفَ الجنسُ بأنْ كان أحدُ الدَّينَين (ذهباً) والآخرُ (فِضَّةً) لا تجوزُ المقاصَّةُ إنْ لم يحلَّا أو حلَّ أحدُهُما.

فإن كان الدَّينان من (ذَهبٍ أو فِضَّةٍ) جازت المقاصَّةُ إذا كان أجَلُ الدَّينَين قد حَلَّ، فإنْ لم يَحلَّ أجلُهُما، أو حلَّ واحدٌ منهُما دونَ الآخَرِ "قولان"؛ والمشهورُ (الجوازُ) بناءً على أنَّ المقاصَّةَ مُتاركَةٌ تَبْرَأُ بها الذِّمَمُ ونَظراً لِبُعدِ التُّهمَة، هذا إذا كان الدَّينان من النُّقود.[1]

وفي الحالةِ التي يكونُ فيها الدَّينان من الطعامِ؛ فإنْ كانَ من قَرْضٍ جازت المقاصَّةُ؛ سواءٌ (حلَّ الأجَلُ أو لم يحلَّ)، وإنْ كانَ من بيعٍ لم تَجُز المقاصَّةُ؛ سواءُ (حلَّ الأجَلُ أو لم يَحلَّ)؛ لأنَّه بيعُ الطعامِ قبلَ قَبْضِه.[2]

وإذا كان الدَّينان عَرضَين (تجوزُ المقاصَّةُ) إذا اتَّفقا في الجِنْسِ والصِّفَة؛ سواءٌ (حلَّ الأجَلُ أوْ لمْ يحلَّ)[3].

وجاءَ في الشرحِ الكبير للدردير: "إذا حلَّ أجلُ الدَّينَين، أو اتَّفقا أجلاً أو طلبَها مَنْ حَلَّ دَينُه؛ وَجَبَ الحُكْم بها"[4].

وفي هذه الأحوالِ كُلِّها تكونُ المطالَبةُ بها ليقْضَى بها.

الشرطُ الثالثُ: ألاّ يكونَ الطعامُ من بَيعٍ.

إذا كان الدَّينان من بيعٍ تُمنَعُ المقاصَّةُ مُطلقاً؛ سواءٌ (حلَّ الأجَلُ، أو لم يحلَّ)؛ لأنَّه من قَبيلِ بيعِ الطعامِ قَبْلَ قبْضِه"[5].

وفي شرحِ الزُّرقانيِّ على مختصرِ خليل: "مُنِعَت المقاصَّةُ في الطعامَين من بيعٍ– ولو مُتَّفِقَين (جِنْساً أو كَيلاً أو قَدْراً أو صِفةً أو رُؤوسَ الأموالِ)، أو اتَّفَقا في الجميعِ لِعِلَلٍ ثلاثٍ؛ (بيعِ الطعامِ قَبْلَ قَبْضِه وهذه عامَّة، وطعامٍ بِطَعامٍ ودَينٍ بدَينٍ نَسيئةً) وهاتانِ في غَيرِ الحالَين[6].

فالمقاصَّةُ مُنعَتْ في بيعِ الطعام في صُورِها كافّةً؛ لما فيها من (بيعِ الطعامِ قَبْلَ قَبْضِه)،

كما مُنِعَتْ في غَيرِ الحالَين لما فيها من (بيعِ الطعامِ بالطعامِ نَسيئةً)، ولما فيها من (بيعِ الدَّينِ بالدَّينِ نسيئةً)،

ومُنِعَت المقاصَّةُ إذا كان (دَينا الطعامِ مُؤجَّلَين أو مُختلِفَي الأجَلِ)؛ لأنَّ المشهورَ في المذهبِ (أنّ المعجَّلَ لما في الذِّمَّةِ يُعَدُّ سَلَفاً).

الشرطُ الرابعُ: أنْ يطلبَهُ أحدُ الطرفَين.

---

[1] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج3/ص228، الحطَّاب: مواهب الجليل، ج5/ص555، عليش، منح الجليل، ج5/ص411. ابن جزي، ص251.
[2] - ابن جزي: المرجع نفسهُ والصفحة نفسها.
[3] -ابن جزي: المرجع نفسهُ والصفحة نفسها.
[4] -الشرح الكبير: الدردير، ج3/ص227.
[5] -الشيباني الشنقيطي الموريتاني: تبيين المسالك، ج3/ص477.
[6] -الزرقانيّ في شرحه لمختصر خليل، ج5/ص415.

إنَّ من شروطِ المقاصَّةِ الجبرية عند المالكيَّة أن يطلبَها أحدُ الطرفَين؛ فالمقاصَّةُ عندَهُم لا تقعُ بِدُونِ طلبٍ، ومن النصوصِ الدالَّة على المقاصَّة الجبرية الطلبية:

ما جاء في شرحِ الزرقانيّ: "قوله: لوُجوبِها على المشهورِ إلخ هذا يقتضي: أنّ العُدُولَ عنها لا يجوزُ– ولو تراضَيا على تَركِها وليس كذلكَ؛ بل المرادُ: بأنَّه يُقضَى بها لِمَن طلَبَها منهُما؛ إذ هيَ فيما ذَكَرَ حَقٌّ لِكُلِّ واحدٍ منهُما لابنِ عَرَفَةَ ولابْنِ رُشْدٍ في رَسْمِ العُشورِ من سَماعِ عيسى من النُّذورِ مَشهورُ المذهبِ الحكْمُ بالمقاصَّةِ، ورَوَى زيادة لا يحكُمُ بها"[1].

وفي حاشيةِ الدسوقيِّ على الشرحِ الكبير: "فغالبِ الأحوالِ الجوازُ، وأمَّا وُجوبُها فهُو قليلٌ؛ إذْ هُوَ في أحوالٍ ثلاثةٍ (قولُه: أو لأنّ المرادَ به الإذنُ الصادقُ بالوُجوب)؛ أيّ: ليس المراد بالجوازِ المستوى الطرفَين القسيم للوجوبِ لوُجوبِها إذا حلَّ الدَّينان إلخ واعتَرَضَهُ بأنَّ هذا يقتضي حُرمَةَ العُدولِ عنها في صُوَرِ الوجوبِ ولو تراضَيا على ذلكَ وليس كذلكَ؛ بل المرادُ بالوُجوبِ هُنا القضاءُ بها لطالبِها"[2].

يظهرُ من خلالِ هذه النصوصِ أنّ الوجوبَ ليس معناه وقوعَ المقاصَّةِ دون تراضٍ من الطرفَين؛ وإنّما المقصودُ به القضاءُ بها لطالبِها.

ثانياً: المُقاصَّةُ الطلبيَّةُ عند المالكيّة.

تكونُ المقاصَّةُ طلبيةً حين يتخلَّفُ شرطٌ من شروطِ المقاصَّة الجبرية الطلبية، ويَطلُبُها مَن له الحقُّ الأفضَل.

من النصوصِ التي تدلُّ على المقاصَّة الطلبية عند المالكيَّة:

أنه إذا (حلَّ الدَّينان، أو اتَّفقا أجلاً، أو طلَبها مَنْ حَلَّ دَينُه) فإنَّ المذهبَ وجوبُ الحُكْمِ بها لطالبِها[3].

وجاء في حاشيةِ العدويّ على شرحِ الخرشيّ لمختصَرِ خليل: "أمّا إن اختلَفا؛ فإنْ طلَبَها مَن حَلَّ دَينهُ فكذلكَ، وإنْ طلَبها مَن لمْ يَحلَّ دَينهُ فللآخَرِ أن يقولَ: أنا آخذٌ دَيني لِحُلولِه وأنتفعُ به فإذا حلَّ دَينُكَ فأعطِيكَ مالكَ، إذا كان كذلكَ فانتظِر قولَه: لأنّه الغالبُ من أحوالِها"[4].

كما يظهرُ من هذه النصوصِ أنّ المالكيَّة أخذُوا بالمقاصَّةِ الطلبية التي يكونُ لِصاحبِ الحقِّ الأفضل المطالَبة بها، فمَن حلَّ أجلُ دَينه أفضلُ ممَّن أجَّلَ.

شروطُ المُقاصَّةِ الطلبيّة:

الشرطُ الأوَّل: أن يكونَ كُلٌّ من طرفَي المُقاصَّةِ دائناً ومَديناً له.

---

[1] -الزرقاني في شرحه، ج5/ص411.
[2] - الدسوقي في حاشيته، ج3/ص227.
[3] - الدردير: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3/ص227. محمد الأمير المالكي: ضوء الشموع، ج3/ص224.
[4] -حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج5/ص233.

وهذا الشرطُ لا مَحيدَ عنهُ فهُو أساسٌ في أنواعِ المقاصَّةِ كافّةً؛ بحيث يجبُ أن يكونَ كُلُّ واحدٍ من الطرفَينِ له في ذِمَّةِ الآخَرِ دَينٌ وعليهِ دَينٌ للطرفِ الآخَرِ، وهذا شرطٌ تمَّ الكلامُ عنهُ في المقاصَّةِ الجبرية.

الشرطُ الثاني: رِضا صاحبِ الحقّ الأفضل التنازُل عن حقِّه في الأفضليَّة.

رِضا صاحبِ الحقّ الأفضل بالتنازُلِ عن حقِّه في الأفضلية؛ مِثل (صِفَةِ الدَّينِ)؛ كأنْ يكونَ مُوثّقاً بِرهْنٍ أو كفالةٍ، أو (أجلِ دَينٍ)؛ كأنْ يكونَ أجلُ دَينِه أقصرَ، أوحالاً والآخَرُ مؤجَّلاً[1].

مِن أدلَّةِ هذه الشروطِ عندَ المالكيَة:

جاء في شرح الخرشي: "... واختلَفا في الجَودَةِ والرَّداءة؛ ففيهِ تفصيلٌ..."[2].

وقال العدويُّ في حاشيةِ الخرشي: "وأمّا إن اختلَفا؛ فإنْ طلَبَها مَن حَلَّ دَينُه فكذلكَ، وإنْ طلَبَها مَن لمْ يحلَّ دَينهُ فللآخَرِ أن يقولَ: أنا آخذٌ دَيني وأنتفعُ به؛ فإذا حلَّ دَينُكَ أعطيتُكَ مالَكَ، إذا كان كذلكَ فانتظِر قولَه؛ لأنَّه الغالبُ مِن أحواله"[3]. وهذا الكلام نفسهُ في حاشية الدسوقيّ على الشرح الكبير[4].

ووَردَ في ضوءِ الشموعِ: "....يُقضَى بها إنْ حلَّ أجلُ طالبِها"[5].

ثالثاً: المُقاصَّةُ الاتفاقيَّةُ عند المالكيَّة.

تكونُ المقاصَّةُ اتفاقيةً حين يتخلَّفُ شرطٌ من شروطِ المقاصَّة الطلبية؛ بحيث لا يكونُ لأيٍّ واحدٍ من الطرفَينِ حقُّ المطالَبة؛ ممَّا يسمحُ لهما التنازُل فيما بينهُما ويتَّفقُ على المقاصَّة.

من النصوصِ التي تدلُّ على المقاصَّةِ الاتفاقية عند المالكيّة ما يلي:

جاء في القوانينِ الفقهية لابنِ جزي: "فإنْ اختلَفا (الدَّينان) جازتِ المقاصَّةُ؛ مِثل:

* أن يكونَ أحدُ الدَّينَينِ عَيناً والآخرَ طعاماً،

* أو يكونَ أحدُهُما عرَضاً والآخرُ طعاماً؛

فإنْ كان أحدُهُما ذهباً والآخرُ فضَّةً جازتِ المقاصَّةُ– إنْ كان قد حلَّا معاً–، ولم يَجُزْ إنْ لمْ يحلَّا أو حَلَّ أحدُهُما"[6].

وفي تعريفِ ابنِ عرَفة: "المقاصَّةُ مُتاركةُ مَطلوبٍ بِمُماثلٍ صِنْفَ ما لَهُ على طالبه فيما ذُكِرَ عليهِما"[7].

وعندَ البردعي في التهذيب: "وإنْ صَرفَ منكَ رَجُلٌ ديناراً فلمَّا وُزِنَتْ له الدَّراهِمُ وقبَضَها أراد مُقاصَّتَكَ بدينارٍ لَهُ عليك؛ فـ(إنْ رَضِيتَ جازَ)، و(إنْ لم ترْضَ غَرِمَ لكَ دينار الصرفِ وطالَبَكَ بِدِينارِه"[8].

---

[1] -المعايير الشرعية، ص38.
[2] -شرح الخرشي على مختصر خليل، ج5/ص233.
[3] -العدوي بهامش حاشية الخرشي، ج5/ص233.
[4] -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3/ص227.
[5] -محمد الأمير المالكي: ضوء الشموع، ج3/ص224.
[6] -ابن جزي: القوانين الفقهية، ص251.
[7] -الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص406.
[8] -البرادعي: التهذيب في اختصار المدونة، ج3/ص100.

وبالتالي فالمالكيةُ يقولونَ بالمقاصَّةِ الاتفاقيةَ إذا اختلفَ الجِنْس أو اختلفَت الأوصاف، ما لم يترتَّبْ على ذلكَ محظورٌ شرعيٌّ، وكلمةُ (يجوزُ) تحملُ معنى الاتِّفاق؛ ذلك أنّ المتداينَين إذا اتَّفقا على المقاصَّةِ وتراضَيا جازتْ ولا حَرَجَ في ذلك، وإنْ لم يتَّفقا لم تجُزِ المقاصَّةُ؛ لِعَدَمِ التراضي بين الطرفَين.

شروطُ المُقاصَّةِ الاتفاقية:

تتمُ المقاصَّةُ الاتفاقية بتوافُقِ الطرفَين على تبادُلِ الدَّينَين الذَين في ذِمَّتَيهما– إذا اختلفَ الجنسُ أو اتَّحدَ، أو اختلفت الأوصافُ أو اتَّفقَت–؛ وذلك إذا اختلَّتْ شروطُ المقاصَّةِ (الجبرية، أو الطلبية)، وكُلُّ ذلك جائزٌ بالتراضي، وتقعُ المقاصَّةُ الاتفاقية ما لم يترتَّبْ على ذلك محظورٌ شرعيٌّ، ولِكَي تقعَ المقاصَّةُ الاتفاقية لابُدَّ من شروطٍ لها وهي كالتالي:

الشرطُ الأوّل: أن يكونَ كُلٌّ من طرفَي المُقاصَّةِ (دائناً ومَديناً) في الوقت نفْسه.

لقد سبقَ توضيحُ هذا الشرط، ولا يُمكِنُ أن تقعَ المقاصَّةُ بأنواعِها كافّةً ما لم يتوفَّرْ هذا الشرطُ، ويُعتبَرُ هذا الشرطُ الركيزةَ الأساسَ التي تعتمدُ عليها المقاصَّة.

الشرطُ الثاني: أن يتحقَّقَ رِضا كُلِّ واحدٍ من الطرفَين.

ولكي تقعَ المقاصَّةُ الاتفاقية لا بُدَّ من رِضا الطرفَين كليهما على إيقاعِها واتِّفاقِهم على ذلك؛ فإنْ لم يتمَّ ذلك عن تراضٍ بينَهُما فالمقاصَّةُ باطلةٌ إن وَقعَتْ؛ لهذا لا يتمُّ التقاصُّ إلاّ بـ(التوافُقِ والتنازُل) من الطرفَين كليهما؛ لأنَّه لا حاجةَ لأحدِهما على إجبارِ الآخَر للتقاصِّ، فهذا يُسمَّى (إكْراهاً).

وبالتالي فالمقاصَّةُ الاتفاقية تكونُ بإرادتَين، بينما تكونُ المقاصَّةُ الطلبية بإرادةٍ مُنفَرِدة، والمقاصَّةُ الجبرية تنعدمُ فيها الإرادةُ.

الشرطُ الثالث: ألاّ يترتَّبَ على المُقاصَّةِ مَحظُورٍ شَرعيٍّ مِثْلِ الرِّبا.

إذا أدَّت المقاصَّةُ إلى محظورٍ شرعيٍّ كـ(الرِّبا) أو ما شبهها فهِيَ (باطِلَةٌ)، وإن اتَّفقَ الطرفانِ على إجرائِها.

٢- التعريفُ بالمُقاصّةِ غيرِ الجائزة.

بعدَ البحثِ في الكتبِ الفقهية؛ سواءٌ منها (المتقدِّمة أو المتأخِّرة) لمْ يَعثرِ الباحثُ على تعريفٍ للمُقاصَّة غيرِ الجائزة فقط أنَّهُم حين يتكَلَّمونَ عن المقاصَّةِ غَيرِ الجائزة؛ فإنَّهم يُعطُونَ أمثلةً لها، ويَصِفُونها بالمقاصَّةِ غيرِ الجائزة، ويُمكِنُ أن يَستخلِصَ من الدراساتِ السابقة ما يلي:

المقاصَّةُ غيرُ الجائزةِ هي المقاصّةُ التي تخلَّفَ فيها شرطٌ من شروطِ المقاصَّة الصحيحة، أو ترتَّبَ على وُقوعِها محظورٌ شرعيّ.

وذلك إذا تخلَّفَ شرطٌ من شُروطِ المقاصَّةِ الصحيحة فهِيَ (باطلةٌ) غيرُ جائزةٍ، أو أدَّى وقوعِها إلى محظورٍ شرعيٍّ فهي باطلةٌ كـ(الرِّبا) أو ما شابهَها .

أو يكونُ الثابتُ على أحدِهما أصل ثُبوته (حرامٌ)، والأخر مَصدرُه (حلالٌ) .

أمثلةٌ لبعضِ صُورِ المُقاصَّةِ غيرِ الجائزة .

هناك صورٌ كثيرة للمُقاصَّةِ غيرِ الجائزة، قال جُلُّ العُلماءِ بِبُطلانِها، وفي مُجْملِها ممَّا يترتَّبُ على وُقوعِها مُخالَفةُ حُكْمٍ شرعيٍّ من قَبيلِ بيعِ الدَّينِ بالدَّينِ، أو خَشيةَ الوُقوعِ في الرِّبا بِعدَمِ التقابُضِ بين البدلَينِ، أو غيرِ ذلك، ومِن تلك الصُّورِ الباطلَة ما يأتي :

شُبْهةُ الرِّبا :

اتَّفقَ الفقهاءُ على تحريمِ ما فيه شبهةُ الرِّبا؛ فـ(كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فهُو حرامٌ)، وعَملاً بمبدأِ سدِّ الذرائعِ المتَّفَقِ عليه بين الأئمَّة، فإذا أدَّت المقاصَّةُ إلى شيءٍ من الرِّبا كانتْ غيرَ جائزةٍ، ومِن أمثلَتِها :

ما جاء في النوادرِ والزِّيادات : "وإذا كانا عَرْضَينِ نوعاً واحداً أو أحدُهما أجودَ صِفةً، فإنْ اتَّفقَتْ آجالُهما فـ(جائزٌ)، وإنْ لم يحلاّ كانا أو أحدُهُما من (بيعٍ أو قرْضٍ)، وإنْ اختلفَتْ أجلاهما وأحدُهُما من بَيعٍ والآخرُ من قَرْضٍ، فإنْ كان آخرهُما محالا للبيعِ (لمْ تصحَّ المقاصَّةُ)، كان الأرفعَ أو الأدنى؛ لأنّ في الأرفعِ "ضَعْ وتَعَجَّل" وفي الأدنى زادَه لِطرحِ الضَّمان[1] .

وفي المقدِّماتِ لابْنِ رُشدٍ هناك مجموعةٌ من المسائلِ نأخذُ منها ما يلي :

المسألةُ الأُولى : "أنْ يَبِعْ شخصٌ من آخرَ عَشرةَ أرادبَ بِعَشرةِ دراهمَ إلى شهرٍ، ثمَّ يبتاعَ منهُ بعد أنْ غاب على الطعامِ عَشرَةَ أرادبَ بِخَمسةِ دراهمَ نَقْداً، وقاصَّهُ بهذه الخمسةِ من العَشَرةِ المؤجَّلَةِ التي عليه (لا يجوز)؛ لأنّ أمرَهُما آلَ إلى (أنْ أسلفَهُ عَشرَةَ أرادبَ فانتفعَ بها، ثمَّ ردَّ إليه مثلَها على أنْ يُعطيه المسلفُ خمسَ دراهمَ إذا حَلَّ الأجَلُ ثمناً لانتفاعه بالسَّلف)، وقَد نهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن سَلَفٍ جَرَّ نَفْعاً، فيُتَّهَمان على أنَّهُما قَصَدا قصدا إلى ذلكَ وتحيالا إلى إجازته بما أظهَرا من البيعتَينِ الصَّحيحتَين"[2] .

المسألةُ الثانية : "باع رَجُلٌ لآخَر عشرةَ أرادبَ من الطعام بعشرةِ دراهمَ إلى أجَلٍ، وبعدَ أنْ غابَ على الطعامِ وانتفعَ به، باعَ لبائعه عِشْرينا إردبَّاً من نوعِ ما اشتراهُ بعَشرةِ دراهمَ، وتقاصَّا العشرةَ بالعَشرةِ (لم يَجُزْ)؛ لأنَّه (أسلفَه عَشرةَ أرادبَ انتفعَ بها، ثمَّ ردَّ إليه عِشرينَ إردبَّاً، والثمنُ بالثمنِ مُلغاةٌ)؛ لأنَّه قاصَّهُ؛ فهُو قرضٌ جرَّ نفْعاً"[3] .

الصَّرْفُ :

[1] -أبو زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها ما في الأمهات K ج6/ص147.
[2] -ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات،ج2/ص46.
[3] -ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، ج2/ص47.

إذا وقَعت المقاصَّةُ بين دينَي المتصارِفَين بعدَ انتهاءِ مجلس عَقْدِ الصرْف، كانت (المقاصَّةُ باطلَةً)؛ لأنّ عَقْدَ الصرف يقعُ باطِلاً بعدَ انتهاءِ مجلس عَقْدِ الصرف، ولا يَثبُتُ به دَينٌ، فتبطلُ المقاصَّةُ لعَدَمِ قيامِ الدَّينِ في ذِمَّةِ أحدِ المتقاصّين، وفي ما عدا ذلك تكونُ المقاصَّةُ صحيحةً؛ سواءٌ كانتْ (بدَينٍ سابقٍ أو بدَينٍ لاحقٍ، أم بدَينٍ) ثبتَ للمَدينِ على دائنِه في المجلسِ من طريقِ قَبْضٍ مَضمُون.[1]

المُقاصَّةُ غيرُ الجائزةِ بين دَينِ العَين[2]:

إذا اختلَفا دَينا النقدِ في النوعِ والصِّفَة، وكانا مُؤجَّلَين أو كان أحدُهُما مُؤجَّلاً؛ فإنَّ المقاصَّةَ (لا تجوزُ)؛ إذ هيَ إذنْ مبادلةٌ لا تعجيلَ فيها، أو صرفُ ما في الذِّمَّةِ قبلَ الحُلول.

إذا اختلفَ الدَّينانِ قَدْراً وكانا من بيعٍ وكانا مُؤجَّلَين (لا تجوزُ المقاصَّةُ)، وإنْ كان أحدُهُما حالًّا والآخَرُ مُؤجَّلاً وكان الأقلّ قدْراً هو الحالّ (لا تجوزُ)، وإنْ كانا حالَّين.

إذا كان الدَّينانِ مختلفَين من (بيعٍ أو قَرْضٍ) لم تجزِ المقاصَّةُ –إذا كانا مُؤجَّلَين أو أحدُهُما حالٌّ والآخرُ مُؤجَّلٌ–، أمّا إنْ كانا حالَّين؛ فإنْ كان الأكثرَ هُم من بيعٍ (لمْ تجُزْ)؛ لأنّها تكونُ قضاءَ قَرْضٍ بزيادةٍ.

دَينُ الطَّعام:

إذا اتَّحدَ النوعُ واختلفَتِ الصِّفَةُ، أو اختلفَ النوعُ وكانا مُؤجَّلَين (لا تجوزُ المقاصَّةُ)، كما (لا تجوزُ إذا اختلفَ القَدْرُ[3].

إذا كانت مقاصَّةُ الطعامِ من بيعٍ (لا تجوز المقاصَّة مُطلَقاً)؛ لِعلَّةِ بيعِ الطعامِ قبْلَ قبْضِه.[4]

الدَّينُ من عُروضٍ:

إذا اتَّفقا جِنْساً واختلفا صِفةً، وإن اختلفَ الآجالُ ولم يحلاّ وهُما من بَيعٍ (امتنعَ) إذا كان أحدُهُما أجودَ؛ لأنّ تعجيلَ الأدنى: "ضَعْ وتَعجَّل"، والأجودُ مُعاوضَةً على ضمانٍ، وكذلك إذا كان من قَرْضَين.

فإنْ كان أحدهُما قرْضاً والآخَرُ بيعاً وحَلَّ القَرْضُ– وهُو أوَّلهُما حُلولاً– (امتنعَ)؛ لأنّ الحالَّ أو الأقربَ فهُو حطُّ الضمانِ الواجب في السَّلَمِ فما بدله من زيادةِ القرضِ إنْ كان القرضُ الذي حلَّ هو الأدْنى؛ فقَد وَضَعَ مَن سلم الذي لهُ على أنْ يُعَجِّلَهُ[5].

---

[1] -وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته، ج5/ص380. سلام المذكور، المقاصة في الفقه الإسلامي، ص123.
[2] -القرافي: الذخيرة، ج5/ص299، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج5/ص413، عليش: منح الجليل، ج5/ص411، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3/ص228.
[3] -القرافي: الذخيرة، ج5/ص301.
[4] -شرح الزرقاني على مختصر خليل،ج5/ص417، عليش: منح الجليل، ج5/ص412.
[5] -الذخيرة:ج5/ص302، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3/ص223.

ثانياً : الآثارُ المُترتِّبةُ على المُقاصَّة :

عند المالكية[1] تُسقطُ المقاصَّةُ الدَّينَين إذا كانا مُتساوِيَين، وتُسقطُ بقَدْرِ الأقلِّ منهُما إذا كانا مُتفاضِلَين، وتبرأُ الذِّمَمُ بها براءةَ إسقاطٍ لا براءةَ مُطالَبةٍ فحَسب .

ومِن أقوالِهم على أنَّ المقاصَّة تؤدِّي إلى براءةِ الذِّمَمِ :

ما جاء في القوانينِ الفقهيةِ لابْنِ جزي : "إذا كان لِرَجُلٍ على آخرَ دَينٌ، وكان لِذلكَ الآخرِ عليه دَينٌ فأرادَ اقتطاعَ أحدِ الدَّينَين من الآخَرِ؛ لِتقعَ البراءةُ بذلكَ..... والمشهورُ على أنَّها مُتاركةٌ تبْرأُ بها الذِّمَمُ"[2] .

النقطةُ الرابعة : تطبيقاتُ المُقاصَّة في المُعامَلاتِ الماليَّة الحديثة .

مِن بين المعامَلاتِ الحديثة التي تُطبَّقُ فيها المقاصَّةُ ما يلي :

١-المُقاصَّةُ الإلكترونيّة للشِّيكات[3] :

لقد عَرفَتْ مقاصَّةُ الشِّيكاتِ تطوُّراً كبيراً بعدَ ما كانت يدويةً بين البنوكِ في غُرفَةِ المقاصَّة، أصبحتْ إلكترونيةً دون أن يجتمعَ مندُوبو البنوكِ في غُرفةِ المقاصَّة؛ حيث يتمُّ تصويرُ الشيكِ ضَوئيّاً، ثمَّ إرسالُه إلى غُرفةِ المقاصَّة الإلكترونية عبرَ نظامٍ خاصٍّ بالمقاصَّة، التي بدَورِها تُرْسِلُها إلى البنكِ المسحُوبِ عليه للتأكُّدِ من مدى صَلاحيَّةِ هذا الشيك .

تقومُ غُرفةُ المقاصَّةِ بالعمليةِ نفسِها مع البنوكِ كافَّةً، وبعدَ تجمُّعِ الشيكات تقومُ بالإجراءاتِ الخاصَّة، ومِن ثمَّ تقومُ بعمليةِ المقاصَّةِ للشيكاتِ المسحوبة إلى لصالحِ البنكِ، أو مسحوبةً عليه .

٢-المُقاصَّةُ لبطاقةِ الائتمان .

تُعَدُّ مُقاصَّةُ بطاقةِ الائتمانِ من المعاملاتِ الحديثة والمتطوِّرة؛ فعمليةُ التسويةِ هُنا لإجراءاتٍ مُعقَّدةٍ تتمُّ عن طريقِ الأجهزةِ الالكترونية دولية عَبرَ الشبكةِ العالَمية؛ مِثل SWIFT* وهو نظامٌ أوربيٌّ، الشبكة العالَمية MPS وهو نظامٌ أمريكيّ .

---

[1] -عليش: منح الجليل على مختصر خليل، ج4/ص502. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3/ص227.

[2] -ابن جزي: القوانين الفقهية،ص252.

[3] - فهد بن صالح الحمود: التبادل المالي، ص:251، الشعبي، المقاصة في المعاملات المصرفية، ص: 373.

- kettani M'hammed،Les moyens de paiement au maroc، p:100، Edition:Ecole Marocaine de banque et de commerce enternational Rabat، dépôt:2008.

-Abdelhameid Elbouhadi،Introduction à la technique bancaire، p:73، Impression: Top oress-Rabat، Edition: Décembre 2007.

* -اسم الكامل لاختصار SWIFT: (Society for worlwide interbank financial telecommuniccation).

وهي: تعاونية بنكية تقدم خدمات دولية لأكثر من 200دولة؛ فهي تعتبر شبكة بين البنوك جاءت لتحل محل شبكة التلكس وأتت بشحنة عملية كبيرة قدمت خدمات كبيرة منها المقاصة الخارجية بين البنوك، ص167، Abdelhamid El bouhadi,Introductio à la technique Bancaire

وتتمُّ خُطواتُ المقاصَّةِ في البلدانِ قاطبةً بالشكلِ نفسه؛ وسواءٌ أكانتِ البنوكُ (إسلاميةً أو ربويةً)، على النحْوِ التالي[1]:

-يقومُ التاجرُ بقَبولِ البطاقةِ ويُنفِّذُ عمليةَ البيعِ، أو تقديمَ خدماتٍ لحاملِ البطاقة.

-يقومُ التاجرُ بإرسالِ قسائمِ المبيعاتِ، أو الخدماتِ التي قدَّمَها لحاملِ البطاقةِ إلى بَنْكِه؛ ليقومَ بتحصيلِ قيمتِها.

-يقومُ بنكُ التاجرِ بتجميعِ العمليَّاتِ التي استُخْدِمَتْ فيها البطاقاتُ لدى التُّجّارِ المتعاقدينَ على قَبولِ البطاقةِ كأداةِ دَفْعٍ، وَ بعدَها يقومُ كُلُّ بنكٍ متعاقدٍ مع التُّجَّارِ بإرسالِ بياناتِ الإيصالاتِ المحرَّرةِ بالعمليَّاتِ التي قامَ بها كُلُّ حاملِ للبطاقةِ الالكترونيةِ إلى برنامجِ التشغيلِ الخاصِّ بالمنظَّمةِ العالَمية الراعيةِ للبطاقةِ من خلالِ الشبكةِ الالكترونية.

- يقومُ البرنامجُ بتصنيفِ البياناتِ المرسلَةِ إليه؛ بحسبِ أرقامِ البطاقاتِ وإعدادِ قوائمَ بعَددِ العمليَّاتِ التي قامَ بها حمَلَةُ البطاقاتِ بكُلِّ بنكٍ على حِدَةٍ.

- تقومُ هذه المنظَّمةُ بدَورِها بتحويلِ هذه البياناتِ إلى أنظمةِ التشغيلِ الخاصَّةِ بالمصارفِ المصدّرةِ مع تحميلِ حساباتِ تلك المصارفِ بالمستحقِّ عليها.

- تقومُ المنظَّمةُ الراعيةُ للبطاقةِ بإجراءِ عمليّةِ التقاصِّ بين البَنكَين؛ أيّ: بنكِ التاجرِ وبنكِ حاملِ البطاقة.

فهذه المنظَّمةُ تقومُ بدَورِ التسويةِ والمقاصَّةِ يوميًّاً بين المصارفِ المشاركة؛ وذلكَ من خلالِ حسابِ التسويةِ الذي يفتحُه كُلُّ بنكٍ من البنوكِ الأعضاء، ويكونُ تحتَ تصرُّفِ المنظَّمة، وتقومُ بإزالةِ أيِّ خلافٍ بين المصارفِ الأعضاء؛ فالمنظَّمةُ الراعيةُ للبطاقةِ البنكيةِ فهيَ بمثابةِ غُرفةِ المقاصَّة.

ولتسهيلِ السحبِ النقديِّ بالبطاقةِ (الفيزا) و(الماستركارد)، إلى غَيرِ ذلك من البطاقات، وَضَعَتِ المنظَّماتُ العالَمية شبكاتِ الصرْفِ الآليِّ في أغلبِ الأماكنِ المقصُودةِ على مستوى العالَم.

فمُخاطَبةُ التاجرِ لبنْكِه، ومُخاطَبتُه للمُنظِّمِ العالَمية الراعيةِ للبطاقةِ المتعامَلِ بها، ومُخاطبَتِه للبنكِ المصدرِ للبطاقةِ للمُوافَقةِ على سدادِ قيمةِ السِّلعة، أو الخدمة، أو الموافَقةِ على قَرْضٍ مبلغٍ من خارجِ البلاد، وإجراءِ عمليَّةِ المقاصَّة؛ فهذا كُلُّه لا يتعدَّى ثوانٍ مَعدُودةً ويتمتَّعُ بدِقَّةٍ وكَفاءةٍ عالية؛ حيث أنّ هذا النظامَ يشتغلُ ليلَ نهارَ وطِيلةَ الأُسبوع.

ومن التطبيقاتِ المُعاصِرةِ للمُقاصَّةِ كما أشارَ لهُ في المعاييرِ الشرعية:

اشتراطُ المقاصَّةِ في الدُّيونِ الناشئةِ بين المؤسَّسةِ والعميلِ من البُيوعِ الآجلَة كـ(المرابَحةِ المؤجَّلَةِ أو الإجارةِ المؤجَّلَة)، وهذه المقاصَّةُ معمولٌ بها في معظَمِ المؤسَّسات[2].

---

[1] -فهد بن صالح الحمود: التبادل المالي، ص: 273، المقاصة الأخيرة،محمد بأحمد علي واصل،ص: 128.
Tahar Daoud, Les operations de Banques, p:316 collection des Banque, imp El maarif Al jadida-Rabat 2003.

[2] -المعايير الشرعية، معيار4، ص: 39.

المَصادِرُ والمَراجِع:

١. ابن جزي: القوانين الفقهية، طبعة جديدة ومنقحة، دار الفكر 1429هـ/2009م.
٢. ابن راشد القفصي: اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من أركان وشروط الكتاب والموانع والأسباب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي للإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م.
٣. ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، تحقيق، الأستاذ سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.
٤. ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي،الطبعة الأولى،1415هـ/1995م.
٥. الإحسائي: تبين المسالك في شرح تدريب السالك، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٦. بُلغة السالك: التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المتوفى سنة1258هـ،
٧. البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام للقاضي: أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، منشورات علي بيضون دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1418هـ/1998م
٨. تبيين السالك شرح تدريب السالك.
٩. الجلاب: التفريع، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ/1989م.
١٠. الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة 1327هـ.
١١. خليل بن إسحاق الجندي المالكي: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، دار نجيبويه للبرمجة والدراسات والطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.
١٢. الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربي عيسى بابي الحلبي وشركاؤه.
١٣. الرصاع: شرح حدود بن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1993م.
١٤. الزرقاني: شرح مختصر خليل، ضبطه وحققه وأخرج أحاديثه: عبد السلام محمد أمين، محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م.
١٥. الزمخشري: أسس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود،منشورات محمد علي بيضون الطبعة الأولى، 1419 هـ/1995م.
١٦. سلام المذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي بحث مقارن، مطاعة الفجالة الجديدة، الطبعة الأولى 1376هـ/1956م.
١٧. الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير للقطب السيد أحمد الدردير، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأول 1415هـ/1996م.
١٨. فهد بن صالح الحمود: التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1422هـ/2011م.
١٩. فؤاد قاسم الشعبي: المقاصة في المعاملات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008م.
٢٠. الفيومي: المصباح المنير، دار المعارف، الطبعة الثانية.
٢١. القرافي الذخيرة: تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994م.
٢٢. المازري: شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1997م.
٢٣. مالك بن أنس: إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية سحنون، مطبعة السعادة بجوار مصر.
٢٤. محمد الأمير المالكي: ضوء الشموع هو شرح المجموع في الفقه المالكي، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث دار يوسف بن تاشفين، 2009م.
٢٥. محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، 1404هـ/1984م.
٢٦. المعايير الشرعية-1431هـ/2010م، المعيار الشرعي رقم4، الامتياز للاستثمار هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٢٧. معجم لغة فقهاء اللغة عربي إنجليزي: محمد رواس قلعه جي، دار النفائس الطبعة الأولى 1405هـ/1985م.
٢٨. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م.
٢٩. M'hammed kettani, Les moyens de paiement au Maroc, Edition:Ecole Marocaine de banque et de international Rabat, dépôt: 2008.
٣٠. Abdelhameid Elbouhadi،Introduction à la technique bancaire. Impression: Top oress-Rabat، Edition: Décembre 2007.